



سُمَاد مِصْر

إِيجِفِرْت

ش.م.م

شركة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثة ملايين جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعين مليون جنيه

٢٠٢٣/٣/٧

السادة البورصة المصرية .

إدارة الإفصاح.

تحية طيبة وبعد.

مرفق لسيادتكم طيه نص المادة ٣١ ، ٥٦ من النظام الأساسي لشركة سُمَاد مِصْر - إِيجِفِرْت قبل وبعد التعديل وذلك قبل العرض على الجمعية العامة الغير عادية للشركة والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ .

مادة (٣١) قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وغير

مادة (٣١) بعد التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الشركة أمام القضاء وغير مجتمعين أو منفردين

مادة (٥٦) قبل التعديل

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى:

- ١- يبدأ باقطاع مبلغ يوازي (٥ %) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (٥٠ %) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقطاع.

ويتم اقتطاع مبلغ يوازي (٥ %) على الأكثر من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة. ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (١٠ %) بشرط لا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين.




شركة خاصة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثة ملايين جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

- ٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٣- يخصص بعد ما تقدم (١٠ %) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
- ٤- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير العادي.

مادة (٥٦) بعد التعديل

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا أو ربع سنوي بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى:

- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥ %) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (٥٠ %) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.
- ويتم اقتطاع مبلغ يوازي (٥ %) على الأكثر من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة.
- ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدًا بما لا يقل عن (١٠ %) بشرط الا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين.
- ٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٣- يخصص بعد ما تقدم (١٠ %) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
- ٤- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير العادي.

العضو المنتدب

 شريف ممدوح عبد الباقي

